السلطات المستقلة في مجال الإعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي–دراسة مقارنة

Independent Authorities in the Field of Media in Algerian and French Law, a Comparative Study

زهام عبد الله

كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، zeham1500@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/20 تاريخ القبول: 2020/06/04 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

تعد السلطات المستقلة في مجال الإعلام إحدى ضمانات الحرية الإعلامية، وتتحقق استقلالية هذه السلطات من ناحيتين، الناحية العضوية أولا، أي تشكيلة هذه السلطات، ومن الناحية الوظيفية من جهة ثانية، إي من ناحية حجم المهام الموكلة إليها ومدى الصلاحيات التي تتمتع بها. وقد عرف النظام القانوني الجزائري والفرنسي هذا النوع من السلطات. وعلى الرغم من ذلك فان هناك تباين بين النظامين القانونيين الجزائري والفرنسي لاسيما في مدى استقلالية تلك السلطات، ومن ثم تجسيد أكبر مساحة للحرية الإعلامية.

كلمات مفتاحية: الإعلام، السلطات المستقلة، الصحافة المكتوبة، السمعي البصري.

Abstract:

The independent authorities in the media field are one of the guarantees of media freedom, The Algerian legal system has defined this type of authority in Law No. 90-07 just like the French legislator This type of authority was known under the name of the Supreme Council of Audiovisual. Therefore, we wanted, through this research, to clarify the independence of this type of authority in Algerian law compared to French law, and then find out which of the two systems seeks to provide the greatest degree of media freedom.

Keywords: media, independent authorities, written press-audio visual.

1. مقدمة:

تعتبر مجالس الإعلام أو الصحافة فكرة حديثة نسبيا في عالم الإعلام، فقد عرف العالم أول مجلس للصحافة في السويد سنة 1916. وتجد هذه الفكرة تبريرها في حماية حرية الإعلام من أي تهديد أو تعسف من قبل السلطة من شأنه أن يكون عائقا لأداء مهمتها على أتم وجه[1]. تنتمي هذه المجالس أو السلطات إلى طائفة الهيئات الإدارية المستقلة التي تهدف من خلالها بعض الدول إلى عزل أجهزة لها استقلالية حقيقية عن الحكومة، وذلك لممارسة مهام تتعلق بمجالات حساسة كالحريات، النشاطات الاقتصادية والمالية والمسائل المتعلقة بالإعلام[2].

يرجع ظهور هذه السلطات الإدارية إلى الدول الأنجلوساكسونية[3]، فقد ظهرت مجالس الصحافة في بريطانيا في الفترة الممتدة من 1947 إلى 1949 بعد التأكد أن إصلاح الصحافة لن يتحقق إلا بواسطة أجهزة مستقلة تمثل الصحافة في مجملها بعيدا عن الحكومة، وقد تم إنشاء مجلس الصحافة البريطاني سنة 1953 بعد موافقة البرلمان على ذلك[4]. وتوالت الدول في إنشاء مجالس الصحافة حيث تم إنشاء مجلس للصحافة في ألمانيا سنة 1956 وآخر في إيطاليا، هذا الأخير الذي يختلف عن سابقيه، حيث تم إنشائه لحماية وسائل الإعلام من تأثير الدولة ورأس المال والدفاع عن الصحفيين ضد الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذ ضدهم من قبل الحكومة[5]. أما في فرنسا فإن ظهور هذه الهيئات الإدارية المستقلة يعود إلى أواخر سنة 1970، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات (C.N.C.l) سنة 1978[6].

وفي الجزائر فإن أول بادرة لإنشاء مجلس أعلى للإعلام كانت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-337 المؤرخ في 10 ماي 1984. ولم يحدد هذا المرسوم طبيعة هذا المجلس حيث تنص المادة الأولى منه على إخضاع المجلس لسلطة رئيس الجمهورية، كما أنه يتكون من09 أعضاء ، ثمانية منهم يمثلون السلطة التنفيذية، والعضو الآخر يمثل السلطة التشريعية في شخص رئيس المجلس الشعبي الوطني[7].

وتماشيا مع الإصلاحات التي جاء بها دستور سنة 1989 تم إلغاء هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 111[8] ، ليتم إعادة إنشائه بموجب قانون الإعلام رقم 90-07 حيث نصت المادة 59 منه على أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة، فيما نصت المادة 72 على تشكيلته التي

تضم 12 عضوا، ثلاثة من تعيين رئيس الجمهورية وثلاثة من تعيين رئيس المجلس الشعبي الوطني، أما الأعضاء الستة الآخرين فينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمسة عشرة(15) سنة خبرة في المهنة على الأقل[9].

وكان هذا المجلس يضطلع بمهام كثيرة وردت على سبيل المثال بنص المادة 59 السابق ذكرها، تهدف في مجملها إلى ضمان احترام حرية الإعلام. فقد كان يحرص على ضمان استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع، كما كان يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد. ولم يمر على إنشاء هذا المجلس سوى ثلاث سنوات ليتم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993[10] عقب الأحداث الأمنية والسياسية التي عرفتها الجزائر سنة 1991. بقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[11] حيث تم إنشاء سلطتي ضبط للإعلام، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي خصص لها المشرع الجزائري الباب الثالث، وسلطة ضبط الإعلام السمعي البصري والتي أدرجت ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

وتطرح هذه الدراسة إشكالية مدى استقلالية سلطات ضبط الإعلام في القانونين الجزائري والفرنسي. وللإجابة عن هاته الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص قوانين الاعلام في القانون الجزائري والفرنسي، ومن ثم المقارنة بين القانونين على اعتبار ان الدراسة مقارنة بين النظامين القانونيين، كما ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى محورين، نتناول في الأول: السلطات المستقلة في مجال الإعلام من الناحية العضوية. اما الثاني فنخصصه لتناول السلطات المستقلة في مجال الإعلام من الناحية الوظيفية.

2. السلطات المستقلة في مجال الاعلام من الناحية العضوية

من خلال هذا المحور، نتناول استقلالية السلطات المستقلة في مجال الاعلام من الناحية العضوية في القانون الجزائري ثم نتناول استقلالية السلطات المستقلة في مجال الاعلام من الناحية العضوية في القانون الفرنسي.

1.2. السلطات المستقلة في مجال الاعلام من الناحية العضوية في القانون الجزائري

لقد خص المشرع الجزائري قطاع الإعلام بفرعيه، الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري بسلطة ضبط تختلف الواحدة عن الأخرى حيث خص الصحافة المكتوبة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما خص النشاط السمعي البصري بسلطة ضبط السمعي البصري.

1.1.2 استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

نصت المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية[12]، ولتأكيد ذلك فإن المشرع الجزائري قد خصها بميزات تتناسب واستقلاليتها عضويا، حيث نص المشرع الجزائري على تشكيلتها في المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث تضم 14 عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي، 03 أعضاء من تعيين رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وسبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في مهنة الإعلام.

يقصد باستقلالية سلطة الضبط عدم خضوعها للسلطة السلمية أو الوصائية، وهو ما يدحض رأي الدكتور عبد المنعم نعيمي الذي يعتبر هذه السلطة جزء من المفهوم الإداري والمؤسساتي للدولة (الإدارة ممثلة تحديدا في الوزارة أو الحكومة) لما تتمتع به من شخصية معنوي[13].

وما يلاحظ على الجانب العضوي للهيئة هو تشكيلتها الجماعية، وهو ما يعد ضمانة للاستقلالية على خلاف باقي الهيئات الإدارية المستقلة[14]، كتلك المتعلقة بالبريد والمواصلات، أو الكهرباء أو الغاز. فالتشكيلة الجماعية تؤدي إلى التنوع في الآراء وتقف عقبة ضد التحيز والتواطؤ من قبل أعضائها، وهذا من شأنه أن يضمن اتخاذ قرارات تخدم المصلحة العامة.

يعتمد المشرع الجزائري نظام تحديد عهدة أعضاء سلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة، حيث نص على ذلك بالمادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جعلها ستة سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما يدعم استقلالية هذه السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية، غير أنه استثناء في

حالة شغور منصب عضو في السلطة بسبب إخلاله بالتزاماته المحددة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، أو بسبب صدور حكم قضائي نهائي ضده بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف فإنه يتم استخلافه بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية مع إمكانية تعيينه من جديد كعضو إذا لم تتجاوز الفترة المتبقية سنتين[15].

ولتعزيز الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي القانوني، حيث منع الجمع بين عضوية السلطة والعضوية في المجالس المنتخبة، أو ممارسة أي وظيفة أو نشاط مهني. وذهب أبعد من ذلك عندما نص على منع أفراد أسرة العضو أو أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى ممارسة أية مسؤوليات أو المساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[16].

على الرغم من كل هذه الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتحقيق استقلاليتها عضويا، إلا أنه يمكن الوقوف على عديد الثغرات التي يمكن أن تضرب استقلالية هذه الهيئة وتمس مصداقيتها في أدائها لمهامها.

ومن بين المآخذ التي يمكن أن تسجل على استقلالية هذه الهيئة عضويا، هي احتكار السلطة التنفيذية لتعيين جل أعضائها. فسلطة تعيين رئيس سلطة الضبط وكافة أعضائها مخولة لرئيس الجمهورية. فبالرغم من أن الأعضاء الذين ينتخبون من بين الصحفيين المحترفين وعددهم سبعة، إلا أن تعيينهم يبقى معهودا إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. ولأن السلطة التي تملك صلاحية التعيين تملك صلاحية العزل فإن الأعضاء المعينون مدينون للسلطة التنفيذية بالولاء لها حفاظا على مناصبهم، وهو ما يؤثر على أدائهم لمهامهم ويفرغ مصطلح الاستقلالية من محتواه.

وما يمكن ملاحظته كذلك هو اشتراط الخبرة المهنية في الأعضاء الممثلين لقطاع الإعلام فقط دون غيرهم ممن يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية أو الأعضاء الممثلين للبرلمان، الأمر الذي يعرقل السلطة في أدائها لمهامها إذا كان الأعضاء الآخرين غير مؤهلين في القطاع ويطلق صلاحية التعيين للسلطة التنفيذية. كما أن تحديد مدة الخبرة بخمسة عشرة سنة بالنسبة للأعضاء الممثلين لقطاع الإعلام ليس له أي مبرر.

2.2.2. استقلالية سلطة ضبط النشاط السمعي البصري

رغم أن المشرع الجزائري قد جمع كافة صور الإعلام في قانون واحد وهو القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 15-01-2012 المتعلق بالإعلام، إلا أنه أفرد للنشاط السمعي البصري قانونا خاصا به، حدد بموجبه تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري على غرار سلطة الصحافة المكتوبة التي نظمها

بموجب قانون الإعلام. حيث نصت المادة 64 منه على أنه" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". يتضح من خلال هذا النص اتجاه إرادة المشرع إلى نقل مسؤوليات ضبط النشاط السمعي البصري إلى سلطة مستقلة خارج الفضاء الذي تتحكم فيه الدولة، حيث تتمكن هذه السلطة من حرية التدخل المضمونة بعيدا عن كل تبعية للسلطة التنفيذية[17].

ومما لا شك فيه أن درجة استقلالية هذه السلطة تنبع من درجة استقلاليتها عضويا ووظيفيا وكذا من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها لدعم حرية الإعلام السمعي البصري من جهة وضبطه من جهة أخرى.

ولأن المشرع الجزائري أفرد للنشاط السمعي البصري قانونا خاصا فإنه أحال في تحديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى ذلك القانون[18]. فقد نصت المادة 57 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على تشكيلة تلك السلطة[19]، حيث حددتها بتسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، وهو ما أغفله المشرع الجزائري عند نصه على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فلم يشترط الكفاءة والخبرة إلا في الأعضاء المعينين من بين الصحفيين بموجب الانتخاب.

ومثلما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فإن المشرع الجزائري اعتمد التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما يدعم استقلالية هذه السلطة. إلا أن احتكار سلطة تعيين أعضاء هذه السلطة من قبل رئيس الجمهورية[20] يجعل من استقلاليتها العضوية مسألة نسبية فقط. فالاستقلالية تستدعي تركيبة متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات من أجل ضمان آراء وأفكار مختلفة للوصول إلى حلول توافقية ومتوازنة[21].

ولتفادي تعسف السلطة المركزية، فقد حدد المشرع الجزائري عهدة أعضائها بست سنوات، كما جعلها عهدة واحدة غير قابلة للتجديد مع عدم إمكانية فصل أي عضو من الأعضاء خلال العهدة. ومما لاشك فيه أن مدة ستة سنوات هي مدة متوسطة وكافية لقيام السلطة بالمهام المنوطة بها، كما أن عدم تجديد عهدة الأعضاء يبدد كل الشكوك حول وجود ولاءات للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات. وتعتبر حصانة الأعضاء من إمكانية فصلهم من مناصبهم أكبر دعم لاستقلالية هذه السلطة. ولضمان حياد هذه السلطة فإن المشرع الجزائري نص على حالات تنافي قانونية، حيث تتعارض العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري مع العضوية في المجالس المنتخبة وكل وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في

الأحزاب السياسية[22]. كما يمنع على عضو سلطة السمعي البصري امتلاك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات، بالإضافة إلى منع الأعضاء من ممارسة أي نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال سنتين مواليتين لنهاية عهدته[23].

يبدو أن تكريس حالات التنافي القانونية السابقة الذكر أمر منطقي، لأن الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري والعضوية في المؤسسات السابقة الذكر من شأنه أن يؤثر على قرارات تلك السلطة. ويترتب على مخالفة حالات التنافي المنصوص عليها بالمادة 61 من القانون رقم 14-04 تعريض العضو إلى جزاءات تأديبية منصوص عليها بالمادة 68 من نفس القانون، والتي تقضي باستخلاف المعني بناء على اقتراح رئيس السلطة إلى الجهة المكلفة بالتعيين وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57، أي أن السلطة التي لها صلاحية التعيين هي السلطة التي يناط بها استخلاف العضو المعني.

2.2. السلطات المستقلة في مجال الإعلام من الناحية العضوية في القانون الفرنسي

يرجع ظهور السلطات الإدارية بوجه عام في فرنسا إلى أواخر سنوات 1970، حيث تم إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة تمثلت في اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات"CNIL" بموجب قانون الإعلام الآلي والحريات الصادر بتاريخ 1978/01/16[24]. وتتشكل هذه اللجنة من ثمانية عشر عضو[25]، كما تم إنشاء المجلس الأعلى للسمعي البصري(CSA) بموجب القانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر1986 المتعلق بحرية الاتصال. وقد نصت المادة 3-1 في فقرتها الأولى على أن المجلس هو سلطة عمومية مستقلة يضمن حرية الإعلام السمعي البصري[26].

يرى البعض من الفقه[27] أن إطلاق وصف السلطة على المجلس يجد تفسيره في حجم الصلاحيات التي يتمتع بها، فله سلطة التنظيم والرقابة، كما له سلطة اتخاذ عقوبات في حق قطاعات الاتصال السمعي البصري. وقد تقتصر مهامه على مجرد توجيه توصيات إلى سلطات أخرى لاتخاذ قرارات معينة في بعض الظروف كفترات الانتخابات. وقد كان هذا المجلس يتشكل حسب المادة 04 من ذلك القانون من 07 أعضاء، ثلاثة يعينون من قبل المجلس الوطني وثلاثة من قبل مجلس الشيوخ، أما الرئيس فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

وبموجب القانون رقم 89-25 المؤرخ في 1989/01/17 الذي يعدل القانون رقم 86-1067 المتعلق بحرية الاتصال في مادته الثالثة أصبح المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي يضم 09 أعضاء معينون بموجب مرسوم رئاسي، يتم تعيين ثلاثة منهم من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة من قبل المجلس الوطني، كما يتم تعيين ثلاثة آخرون من قبل مجلس الشيوخ[28]. ويضم هذا المجلس في تشكيلته مكتبا[29] ولجنة استشارة وأخرى لمنح التراخيص وتختص أخرى بالمراقبة.

لكن بموجب القانون رقم 2013-1028 المؤرخ في 15 نوفمبر 2013 المتعلق باستقلالية السمعي البصري العمومي بنص المادة الثانية منه أصبح المجلس يتكون من 07 أعضاء، يتم تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية. أما الستة الآخرين، فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، إلا أن ثلاثة منهم يتم تعيينهم بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني، ويتم اقتراح الثلاثة الآخرين من قبل رئيس مجلس الشيوخ[30]. لقد تم تحديد مدة العضوية في هذا المجلس بست سنوات غير قابلة للتجديد، حيث يتم تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين. ولا يحق لأعضاء المجلس الحصول على أي تفويض انتخابي، كما لا يمكنهم القيام بأي نشاط مهني آخر، بالإضافة إلى عدم إمكانهم إحراز أي مصالح شخصية في مشروع إعلامي، وهم ملزمون بالمحافظة على السر المهني. ولا يتلقى أعضاء المجلس أي مقابل باستثناء ما يتقاضونه بخصوص ما يقدمونه كخدمات في المجلس.

ما يمكن ملاحظته هو ان تعيين تشكيلة المجلس لا تخضع للسلطة التنفيذية، إذ أنه على الرغم من اضطلاع رئيس الجمهورية بمهمة التعيين، إلا أن اقتراح ستة أعضاء من تشكيلته المحدد بسبعة أعضاء معهود إلى المجلس الوطني ومجلس الشيوخ، وهو ما يعطيه استقلالية تسمح له بممارسة مهامه على وجه مريح.

3. السلطات المستقلة في مجال الاعلام من الناحية الوظيفية

يستدعي ضمان الحرية الإعلامية إضافة إلى استقلالية سلطات ضبط الإعلام من الناحية العضوية استقلاليتها من الناحية الوظيفية، أي أن تكون لها صلاحيات واسعة في حماية الحرية الإعلامية، وأن تؤدي مهامها بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية. ومن خلال هذا المحور نتناول السلطات المستقلة في مجال الاعلام من الناحية الوظيفية في القانون الجزائري ثم نتناول السلطات المستقلة في مجال الإعلام من الناحية الوظيفية في القانون الفرنسي.

1.3. السلطات المستقلة في مجال الإعلام من الناحية الوظيفية في القانون الجزائري

مثلما تم تناوله في المبحث الأول، نتناول استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية في فرع أول، ونخصص الفرع الثاني لتناول استقلالية سلطة ضبط النشاط السمعي البصري في فرع ثان.

1.1.3. استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية

مثلما نص المشرع الجزائري على استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عضويا فإنه نص على استقلاليتها وظيفيا، حيث أن قراراتها غير قابلة للإلغاء أو التعديل أو التغيير من أية سلطة عليا[31]. فلا معقب على القرارات الصادرة عن الهيئة المعنية سوى الجهات القضائية. كما أن للهيئة سلطة وضع نظامها الداخلي للتسيير والتنظيم دون تدخل من السلطة التنفيذية، وهو ما يتأكد من خلال المادة 45 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[32].

وبالرغم من أن الاستقلالية المالية تعتبر من الخصائص القانونية المترتبة على التمتع بالشخصية المعنوية للأشخاص العامة فإن المشرع الجزائري أكد على استقلالية هذه السلطة ماليا [33]، وهو ما يتضح جليا من خلال نص المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث عهد سلطة الأمر بصرف النفقات إلى رئيس سلطة الضبط دون خضوعه في ذلك لأية رقابة قبلية.

ومع كل هذه الضمانات، يبقى تأثير السلطة التنفيذية واضحا لاسيما من جانب التمويل المالي، فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتلقى اعتماداتها المالية من الميزانية العامة للدولة، كما أن الرقابة على تنفيذ نفقاتها معهودة إلى محاسب عمومي تعينه وزارة المالية. وعلاوة على ذلك، فإن الرقابة المالية تتم وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، وهو ما يجعلها خاضعة في هذه الرقابة للسلطة التنفيذية خاصة إذا ما تمت تلك الرقابة اللاحقة من طرف المفتشية العامة للمالية [34]، والتي تعد هيئة رقابية ملحقة بوزارة المالية.

بالإضافة إلى كل ما ذكر فإن سلطة ضبط الصحافة ملزمة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها. فإذا كان رفع التقرير إلى البرلمان لا يثير أي إشكال على اعتبار أن الرقابة البرلمانية إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها تنوير الجمهور بالحقائق لاسيما ما تعلق منها باحترام حرية الإعلام، فإن رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية ليس له ما يبرره، خاصة وأن قانون الإعلام لم يرتب أية نتائج عن التقارير السلبية التي يمكن أن ترفعها هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية، ثم أن ذلك يبقيها دائما في حالة تبعية للسلطة التنفيذية. وقد أوكل المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عدة مهام

تضمنتها المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ولا تقتصر مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على نشاط الإعلام المكتوب بل تمتد إلى ذلك النشاط الذي يتم عن طريق الاتصال الالكتروني[35]. وفي حالة إخلال أحد أجهزة الإعلام بالتزاماته، تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتوجيه ملاحظاتها وتوجيهاتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد له شروط التكفل بها ومدة ذلك مع إلزام جهاز الإعلام المعني بنشر تلك الملاحظات والتوصيات[36].

وعلى الرغم من النص على تحديد مدة للتكفل بالتوصيات والملاحظات التي ترسلها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من طرف جهاز الإعلام المعني، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على ترتيب جزاءات عن عدم التقيد بتلك الملاحظات أو التوصيات من طرف جهاز الإعلام أو عدم احترامه لقيد المدة. لذلك فإنه من الأحسن للمشرع أن يتفطن لذلك.

وزيادة على كل هذه المهام فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بصلاحيات واسعة. فلها صلاحية منح الاعتماد لإصدار النشريات الدورية. فحتى تتمكن المؤسسة الناشرة من ممارسة عملها، يجب عليها أن تحصل على اعتماد من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[37]. ولا يخضع القرار القاضي برفض منح الاعتماد إلا لرقابة الجهات القضائية المختصة[38].

ومثلما لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية منح الاعتماد فإن لها كذلك صلاحية سحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة من تاريخ تسليم الاعتماد للمؤسسة المعنية[39]، وكذلك في حالة التنازل عن الاعتماد بأي شكل من الأشكال[40].

يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة الصحافة المكتوبة[41]. ويبدو أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى خطورة تلك الأخيرة على النظام العام بمختلف صوره من صحة وسكينة وأمن عام، حيث أخضعها إلى إجراء أكثر صرامة وهو الترخيص. أما النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا والنشريات الدورية المتخصصة، فقد اشترط المشرع الجزائري لصدورها باللغات الأجنبية موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[42].

ليس هناك أدنى شك أن الهدف من تخويل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحيات منح الاعتماد والترخيص والموافقة هو تحقيق أكبر قدر من استقلالية هذه السلطة عن السلطة التنفيذية، وهو ما يعتبر أكبر دعم للحرية الإعلامية.

ولا تقف صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عند هذا الحد بل لها صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية. فلها سلطة وقف صدور النشرية في حالة عدم قيامها بنشر حصيلة الحسابات سنويا عبر صفحاتها. ويتم ذلك بعد توجيه إعذار إلى النشرية الدورية المعنية قصد نشر حصيلة حسابها وعدم قيامها بذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعذار[43]. كما يشترط في النشرية الدورية استيفاء مجموعة من البيانات في كل عدد من أعداد تلك النشرية[44]، وفي حالة عدم احترام هذا الشرط يلتزم المسئول عن الطبع بإشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي بإمكانها أن توقف إصدار النشرية إلى غاية مطابقتها للشرط المتعلق بتلك البيانات.

ما يمكن استخلاصه أن استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي استقلالية نسبية وظيفيا. حيث يلاحظ سيطرة السلطة التنفيذية في عملية تمويلها، اذ تضطلع بذلك الخزينة العمومية مما يجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية. ولما كانت استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والوظيفية نسبية فإن ذلك يؤدي إلى محدودية صلاحياتها. لذلك، من الأجدر على المشرع أن يجعل تمويل هذه السلطة من اشتراكات إجبارية للمؤسسات الإعلامية بعيدا عن تمويل الدولة.

2.1.3. استقلالية سلطة ضبط النشاط السمعي البصري من الناحية الوظيفية

يقصد باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري تلك الصلاحيات التي تملكها هذه السلطة وعدم خضوعها لرقابة التوجيه والمصادقة من طرف السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الاستقلالية في التسيير الإداري والمالي[45]. فالاستقلالية المالية هي إحدى الطرق أو الكيفيات المهمة لحماية استقلالية السلطات الإدارية، بل لا يمكن القول بوجود استقلالية لتلك السلطات في حال عدم اعتمادها على مصادر مالية خاصة بها.

ولما كانت سلطة ضبط السمعي البصري تعتمد اعتمادا كليا على ميزانية الدولة طبقا لما هو وارد بالمادة 73 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. فهي تملك حق اقتراح الاعتمادات المالية فقط ليتم تقييدها بالميزانية العامة للدولة [46]، مما يجعل استقلاليتها نسبية فقط. وإذا كانت الاعتمادات المالية الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري من ميزانية الدولة، فمن الطبيعي أن تخضع هذه السلطة لقواعد الرقابة المالية على صرف الأموال العمومية، وهو ما يتأكد من نص المادة 73 السابقة الذكر في فقرتيها الثالثة والرابعة [47].

وعلى الرغم من إسناد سلطة الأمر بصرف أموال سلطة ضبط السمعي البصري إلى رئيسها[48]، إلا أن اختيار ذلك الأخير من قبل رئيس الجمهورية وخضوع جميع التعاملات المالية لرقابة المحاسب العمومي المعين من طرف وزارة المالية يبقي هذه السلطة في تبعية مالية كاملة للسلطة التنفيذية.

أما من الناحية الإدارية فإن موظفي سلطة الضبط السمعي البصري يخضعون لسلطة رئيسها، فيما تسند مهمة تسيير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة لأمينها العام، هذا الأخير الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي مما يجعل هذه السلطة خاضعة إداريا للسلطة التنفيذية بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية. وعلاوة على ذلك فإن التعيين في جل الوظائف الإدارية بسلطة ضبط السمعي البصري معهود إلى رئيسها بناء على اقتراح من أمينها العام. ولما كان هذان الأخيرين معينين من طرف رئيس الجمهورية فإن التسيير الإداري للسلطة يبقى خاضعا للسلطة التنفيذية، فتعيين الموظفين في إدارة سلطة ضبط السمعي البصري من طرف رئيسها ليس له أي تأثير على استقلاليتها مادام أن تعيين هذا الأخير بيد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية. وتدعيما لاستقلالية هذه السلطة فإن المشرع الجزائري أناطها بمسألة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[49]. ومما لاشك فيه أن إعداد النظام الداخلي للسلطة والمصادقة عليه ضمانة حقيقية لاستقلالية هذه السلطة على عكس ما تبناه في القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، حيث أشار إلى إمكانية عرض مشاريع النصوص التي تدخل في نشاط المجلس الأعلى للإعلام على الحكومة من قبل هذا الأخير، وهو ما يفسر تبعيته للسلطة التنفيذية في إعداد النظام الداخلي.

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بجملة من الصلاحيات سواء في مجال الضبط أو الرقابة أو باعتبارها هيئة استشارية أو حتى في تسوية المنازعات في مجال الضبط، فهي السلطة المخول لها النظر في طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، كما تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة من طرف الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، وفي سبيل ذلك فهي تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية.

وفي مجال المراقبة فهي السلطة المخول لها السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول تحت طائلة عقوبات إدارية، حيث تقوم

بإعذار الشخص المعنوي بغرض حمله على مطابقة خدمة الاتصال السمعي البصري للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وفي حالة عدم استجابته في خلال المدة الواردة بالإعذار، تسلط علية السلطة عقوبة مالية تتراوح بين 02 بالمائة إلى 05 بالمائة من رقم أعماله خارج الرسوم على أن لا يتجاوز مليوني دينار[50]. وإذا لم يستجيب رغم الإعذار والعقوبة المالية فإنه بإمكان سلطة الضبط أن تأمر بمقرر معلل إما بالتعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج الذي وقع بثه أو بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بالبرنامج على أن لا تتعدى هذه الإجراءات مدة شهر واحد[51].

ولا تقف صلاحية سلطة ضبط السمعي البصري عند هذا الحد بل تمتد إلى سحب الرخصة من الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري. وتقوم السلطة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بمراقبة تسيير طيف الترددات الراديوية، كما تراقب بمعية الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات. وعلاوة على ذلك فهي تؤدي دور المحكم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة اتصال سمعي بصري سواء أكان النزاع فيما بينهم أو مع المستعملين وتحقق في الشكاوي التي تصلها من الأحزاب السياسية أو النقابات أو الجمعيات والمتعلقة بانتهاك القانون المتعلق باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري[52].

وفي مجال ممارستها لهذه الصلاحيات فإنها تخضع لرقابة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وكذا لرقابة البرلمان طبقا لما هو وارد بالمادة 86 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[53]، فهي تقوم بإعداد تقريرا خاصا ترفعه إلى الهيئتين المذكورتين يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث يتم نشر التقرير في غضون 30 يوما لتسليمه.

وإذا كان رفع التقرير إلى البرلمان له ما يبرره باعتباره السلطة المكلفة بسن القوانين، حيث يفيد ذلك التقرير في الكشف عما يعتور نصوص القانون من نقص بغية تفاديه أو تعديلها لترقية النشاط السمعي البصري فإن رفع التقرير إلى السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية هدفه فرض رقابة أكبر على النشاط السمعي البصري.

تخضع سلطة الضبط السمعي البصري كذلك إلى الرقابة الوصائية حيث تقوم بإرسال تقريرا عن نشاطها إلى السلطة المكلفة بالتعيين في كل ثلاثة أشهر. ويقدم هذا التقرير على سبيل الإعلام فقط. كما تقوم بإبلاغ الوزير المكلف بالاتصال بكل معلومة متعلقة بالنشاط السمعي البصري بناء على طلبه.

يبدو أن الهدف من رفع تلك التقارير إلى الوزير المكلف بالاتصال هو متابعة هذا الأخير لكل ما يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري. كما يستشف من خلال نص هذه المادة أن عدم رفع هذه التقارير إلى الوزير المكلف بالاتصال لا يترتب عليه أية جزاءات يمكن تسليطها على السلطة.

أما ماليا فتخضع نفقات سلطة ضبط السمعي البصري لإجراءات المحاسبة العمومية، وهو ما يسمح بتوجيه سلطة الضبط إلى الاستغلال الأمثل لمواردها المالية، وتفاديا لحدوث أية خروقات أو تجاوزات مالية من شأنها أن تضع أعضاءها تحت طائلة المساءلة القانونية[54].

2.3. السلطات المستقلة في مجال الاعلام من الناحية الوظيفية في القانون الفرنسي

يتمتع المجلس بمجموعة هامة من السلطات، فهو ضامن لممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري بحرية، كما يضمن حياد واستقلالية القطاع العام للإذاعة والتلفزيون ويحافظ على المساواة في التعامل بين المرتفقين، بالإضافة إلى تشجيعه للمنافسة الحرة، كما يشرف على جودة وتنوع البرامج والدفاع عن اللغة والثقافة الفرنسيتين[55].

فحسب المادة السابعة من القانون 89-25 المذكور سابقا فإن المجلس الأعلى للسمعي البصري يقوم باقتراح الإعتمادات المالية للقيام بمهامه أثناء صياغة مشروع قانون السنة المالية، وهي تدخل في الميزانية العامة للدولة[56]. ويتبين من نص هذه المادة أن المجلس يتمتع باستقلالية مالية تمكنه من أداء مهامه على أحسن وجه.

وللمجلس اختصاصات عديدة، البعض منها استشارية كما يتمتع بسلطة منح التراخيص بالإضافة إلى سلطة الرقابة. فالاختصاصات الاستشارية نصت عليها المادة التاسعة من قانون 89-25، وتتمثل في تحديد موقف فرنسا في المفاوضات الدولية بشأن البث الإذاعي والتلفزي، بالإضافة إلى تنسيق مواقف شركات ومؤسسات القطاع العام في مجال الاتصالات السمعية البصرية من جهة وخدمات الاتصال السمعية البصرية المرخص بها والمقبولة من جهة أخرى داخل الهيئات أو المنظمات الدولية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية بما في ذلك الهيئات الأوروبية.

ويقوم المجلس كذلك بتقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين نوعية البرامج كما يكفل احترام التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي في برامج الجمعيات الوطنية للبرامج لاسيما البرامج الإذاعية الإعلامية السياسية[57].

ووفقا للمادة 18 من القانون رقم 89-25 فإن المجلس الأعلى للسمعي البصري يقوم بتقديم تقرير سنوي عن نشاطه لكل من رئيس الجمهورية والحكومة وكذا البرلمان في الدورة العادية الثانية له، وفي سبيل ذلك له أن يقدم اقتراحات عما يراه ذو جدوى من تعديلات في القوانين واللوائح المتصلة بالموضوع.

وللمجلس صلاحية إصدار التراخيص[58] لإقامة محطات الإذاعة الخاصة وقنوات التلفزيون الخاصة سواء كانت تبث بالطرق التقليدية أو عن طريق الساتل بخلاف تلك التي تديرها شركات البرامج الوطنية. ويتم منح الترخيص وفق اتفاق بين المجلس الأعلى للسمعي البصري والمستفيد من الترخيص، ويهدف هذا الاتفاق إلى جعل التزامات صاحب الترخيص تعاقدية لوضعه أمام مسؤوليات أكثر وضوحا. واشترطت المادة 28 من القانون رقم 89-25 أن لا تزيد مدة الترخيص عن عشر سنوات بالنسبة للخدمات التلفزيونية وخمس سنوات لخدمات الإذاعة الصوتية. وتتضمن الاتفاقية تحديدا للامتيازات وكذا العقوبات التعاقدية المتاحة أمام المجلس الأعلى السمعي البصري اتجاه طالب الترخيص لضمان احترام الالتزامات التعاقدية.يبدو ان المشرع الفرنسي كان حريصا على استقلالية المجلس الأعلى للسمعي البصري مقارنة بسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في الجزائر، إذ عهد إليه صلاحية منح الترخيص لممارسة النشاط الإعلامي عبر القنوات التلفزيونة أو الإذاعية، كما أنه هو من يقدر الاعتمادات المالية للقيام بمهامه والتي تدرج في الميزانية العامة للدولة.

4.خاتمة:

إن اعتماد نظام سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام في القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 لا يؤدي نفس الدور الذي تؤديه مجالس الإعلام كالمجلس الأعلى للإعلام المعتمد في قانون الإعلام رقم 90-07، وكذا المجلس الأعلى للسمعي البصري في المنظومة القانونية الفرنسية، وهو ما يعتبر تراجعا في توفير ضمانات الحرية الإعلامية. فمصطلح السلطة يميل إلى ترجيح ضبط الحرية الإعلامية أكثر من الرقي بها، كما أن سلطة التعيين في هذه السلطات تهيمن عليها السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية. وعمليا لم يتم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهو ما يدعو إلى الإسراع في ذلك، كما أن سلطة ضبط النشاط السمعي البصري لم تؤد الدور المنوط بها منذ تنصيبها.

يستحسن بالمشرع الجزائري إعادة النظر في تشكيلة سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري بإشراك الإعلاميين ذوي الخبرة في المجال في تشكيلتها. كما يقتضي إعادة النظر في

السلطة التي تتمتع بصلاحية منح الترخيص لإنشاء خدمات السمعي البصري بإسنادها لسلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها السلطة المستقلة التي من شأنها الرقي بالحرية الإعلامية على غرار ما ذهب اليه المشرع الفرنسي.

5.الهوامش:

(1) – يقصد بالضبط مجموعة الحدود التشريعية التي ترمي الى حماية النظام العام في الدولة، ومن ثم أصبح وجوده متلازما مع الدولة لصيانة كيانها. انظر، محمد خورشيد توفيق، ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الاداري، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص73.

(2)– تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام– الصحافة المكتوبة–، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص1.

Voir aussi, Nicole Decoopman, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, p211.

disponible sur le site :

https://www.u-picardie.fr/curapp-.20/204/004revues/root/31/nicole_decoopman.pdf_4a07e0258, consulté le :

(3)- Clémence Dumont , Le conseil supérieur de l'audiovisuel, Une autorité de régulation indépendante , CRISP , n° 9, 2010, p22.

(4)–أشرف عبد الحميد، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص161.

(5) – أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في لتشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص161.

(6) - Clémence Dumont , op, cité.p22.

(7)– تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1984 بناء على التوصية الخاصة بسياسة الإعلام آنذاك، والتي كانت محلا للمصادقة من قبل اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها السابعة، فهو إذا بعيدا عن تطلعات الإعلاميين، بل أوجد لخدمة السلطة التنفيذية في تلك الفترة، وهو ما تؤكده المادة الأولى منه والتي تقضي بأنه " يحدث مجلس إعلام يوضع

تحت سلطة رئيس الجمهورية"، أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 84-337 بتاريخ 10 ماي 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 بتاريخ 14 نوفمبر 1984.

(8)– المرسوم الرئاسي رقم 89-111 المؤرخ في 04 جويلية 1989 المتضمن إلغاء المرسوم رقم 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر1984 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 بتاريخ 05 جويلية 1989.

(9) – القانون رقم 90-07 بتاريخ 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 بتاريخ 04 افريل 1990.

(10)– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

(11) – القانون العضوي رقم 12-05 بتاريخ 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02 بتاريخ 15-01-2012.

(12) – يعرف الشخص المعنوي بأنه كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها، فيكون لها وجود مستقل ومتميز عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها ويستفيدون منها. أنظر، عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص91.

(13) – عدم خضوع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للسلطة التدرجية بين أعضائها وكذا للسلطة الوصائية يجعلها تختلف عن السلطات العمومية المستقلة، بل يجعل منها سلطة ذات طبيعة خاصة. أنظر في هذا الشأن رأي الدكتور نعيمي عبد المنعم، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، 2015، ص46.

(14) – Rachid Zouaimia, L'autorité de régulation de presse écrite, Revue académique de recherche Juridique, Université Bédjaia , vol 01, 2014, p10 .

(15)–أنظر المواد 51، 52،53 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

(16)– أنظر المادتين 56،57 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

(17)– إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04:" بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جوان 2016، ص57.

(18)– تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه" تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري".

(19) – القانون رقم 14-04 بتاريخ 24-02-2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16 بتاريخ 23-03-2014.

[20]– على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أناط مسألة اقتراح 04 أعضاء ممن يشكلون سلطة ضبط السمعي البصري للبرلمان، فإنه جعل مسألة التعيين من صلاحية رئيس الجمهورية فقط، الأمر الذي يجعل من قبول هؤلاء من قبله مسألة جوازية.

[21]– عبد الحق مزردي، عادل بن عبدالله، المرجع السابق، ص182.

[22]– المادة 61 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[23]– المادتين 64، 65 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[24] – Clémence Dumont, op cité, p22.

– اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات هي لجنة إدارية مستقلة مهمتها التأكد من أن تكنولوجيا المعلومات موضوعة في خدمة المواطن ولا تشكل أي ضرر لا لهوية الإنسان أو حقوقه أو خصوصيته أو الحريات العامة أو الفردية.

[25] –L'article 40 de la loi n°2017-55 du 20 janvier 2017. disponible sur le site :www.legifrance.fr.consilté le 15/06/2017.

[26] – L'article 3-1 alinéa 1 dispose que" Le conseil supérieur de l'audiovisuel, autorité publique indépendante…"

[27] –Charles Debasch, Hervé Isar, Xavier Agostinelli, Droit de la communication, Audiovisuel, Presse, Internet, Dalloz, Paris, 2002, p98.

[28]– يشبه المجلس الأعلى للسمعي البصري في تشكيله المجلس الدستوري، ولا يختلف عنه إلا في عدم اعتبار رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء فيه بحكم القانون، أنظر في هذا الصدد، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص375.

[29]– تتمثل مهمة المكتب في تسيير المجلس، فهو يتشكل من رئيس المكتب وثلاثة نواب.

[30] – JORF n° 0266 du 16 novembre 2013.

[31] – Rachid Zouaimia, op, cité, p10.

[32]– تنص المادة 45 بما يلي:" يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وهي قفزة نوعية من طرف المشرع الجزائري في مجال دعمه لاستقلالية الهيئة لم يكن معترف بها للمجلس الأعلى للإعلام في القانون رقم 90-07، حيث كان المشرع يوجب على المجلس عرض مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه على الحكومة قصد المصادقة عليها(أنظر نص المادة 64 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام).

[33]– يضم مصطلح الاستقلال المالي ثلاث حقائق مختلفة، الاستقلالية المالية التي تحيل على كيفيات تمويل هذه الهيئات بواسطة إيرادات ذاتية أو بواسطة إعانات الدولة، استقلالية التسيير، استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية. أنظر، عبد الحق

مزردي، عادل بن عبدالله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص188.

(34)– تنص المادة 49 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام على أنه " تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية".

)– أنظر، المادة 41 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.(35)

)– أنظر، المادة 42 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.(36)

(37)– يمنح الاعتماد بعد إيداع تصريح مسبق من طرف المدير مسئول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث يسلم له فورا وصلا بذلك، ولسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أجل 60 يوما لمنح الاعتماد تحتسب ابتداء من إيداع التصريح، حيث يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور. أنظر المادتين 11، 13 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.

– أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.(38)

)–المادة 18 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام. (39)

)– المادة 16 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام. (40)

– المادة 37 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام. (41)

)– المادة 20 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام. (42)

)– المادة 30 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.(43)

– تقضي المادة 26 بما يلي:" يجب أن يبين في كل عدد من النشرية ما يأتي:(44)

– اسم ولقب المدير مسئول النشر،

– عنوان التحرير والإدارة،

– الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

– دورية صدور النشرية وسعرها،

– عدد نسخ السحب السابق."

– إلهام خرشي، المرجع السابق، ص60. (45)

(46)– تنص المادة 73 من القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي" تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة".

(47)– تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 37 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي" تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية".

(48)– تنص المادة 73 في فقرتها الثانية على ما يلي" الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري".

(49)– تنص المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي" تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية"...– تعد وتصادق على نظامها الداخلي".

(50)– المادة 100 من القانون رقم 14-04 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(51)– المادة 101 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(52)– أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(53)– تنص المادة 86 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه" ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري".

(54)– المادة 73 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(55) – L'article 01de la loi n°89-25 du 17 janvier 1989 modifiant la loi 86-1067 du 30-09-1986 relative de la liberté de communication. JORF DU 19 janvier 1989.

(56) – L'article 07 de la loi n°89-25 dispose que " Le conseil supérieur de l'audiovisuel propose, lors de l'élaboration du projet de loi de finances de l'année".

(57) –L'article 13 alinéa 01 de la loi n°89-25 dispose que « Le conseil supérieur de l'audiovisuel assure le respect de l'expression pluraliste des courants de pensée et d'opinion dans les programmes des sociétés nationales de programme et notamment pour les émissions d'information politique ».

(58)– ترى الدكتورة سعدى محمد الخطيب بحق أن إخضاع حرية البث للترخيص بمثابة تقييد لحرية الإعلام المرئي والمسموع لجهة البث، أنظر، سعدى سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009. ص102.